



مملكة البحرين - وزارة الصحة
إدارة الصحة العامة- قسم صحة البيئة
مجموعة سلامة المواد الاستهلاكية

اشتراطات اعتماد مخزن لمستحضرات التجميل وما في حكمها

أولاً: تعريف مخزن مستحضرات التجميل

هو المكان الذي تخزن فيه المستحضرات التجميلية وتشمل استلام وتخزين وتوزيع البضائع والمحافظة على الأصناف المخزونة من التلف والضياع، على أن يتضمن إعداد سجل شامل لتلك المواد المخزونة تثبت فيه المواصفات وذلك تسهيلاً لعملية الصرف والطلب.

ثانياً: الاشتراطات العامة والوثائق المطلوبة:

1. يجب إصدار نشاط استيراد، تصدير وبيع مستحضرات تجميل وأخذ موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة على إنشاء مخزن في موقع النشاط أو موقع آخر.
2. يجب أن تكون مساحة وإضاءة وتهوية المخزن مناسبة لحجم العمل وحجم المخزون.
3. يجب أن يكون الموقع بعيداً عن أي مصدر تلوث مباشر أو غير مباشر.
4. يجب أن لا تزيد درجة الحرارة عن 30 درجة مئوية مع ضرورة وجود مؤشر لقياس درجة الحرارة.
5. يجب الاحتفاظ بملف يحتوي على شهادات التصريح و مجددة لمستحضرات التجميل الصادرة من مجموعة سلامة المواد الاستهلاكية.
6. يجب أن تكون جميع الأسطح والرفوف مغطاة بمادة ملساء سهلة التنظيف وأمنة للاستخدام.
7. يجب أن لا يستخدم للسكن أو الأكل.
8. يجب أن يكون الرف السفلي مرتفعاً عن الأرض 15 سم على الأقل.
9. يجب أن يكون المخزن نظيف وجاف وبعيد عن مصادر الرطوبة.
10. يجب عدم بيع أو تخزين أية مستحضر غير مرخص أو تالف أو منتهي تاريخ صلاحيته حسب ما هو مسجل عليه.
11. يجب عدم القيام بخلط أو تركيب أو تعبئة أي مستحضر، وأن يكون محل حفظ مستحضرات التجميل في المخزن مستقلاً عن باقي أقسامه.
12. يجب أن تباع مستحضرات التجميل في مغلقاتها الأصلية الواردة بها.
13. يجب على مدير المخزن أن يقيد في سجل خاص تاريخ و كميات مستحضرات التجميل الواردة والموزعة ومصادرهما.
14. يجب منع التدخين فيه.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة المخزن

1. يجب متابعة تاريخ صلاحية المنتج.
2. يجب أن تتوفر مساحة خاصة للمستحضرات التالفة والمنتهية الصلاحية والمخطر عنها، منفصلة وتحت الرقابة لمنع استخدامها حتى اتخاذ القرار بشأنها.
3. للجهة المعنية بوزارة الصحة حق التفتيش الدوري على المخزن والمنتجات المخزنة فيه.
4. للإدارة الحق في وقف الترخيص عند وجود أي مخالفة صحية أو قانونية.